بكونه كفوا على هذا التقدير قوله كما اذا زوج ابنته مثال الموضع
التهمة قوله ذلا وجه الى لزام كليهما وعن ابي يوسف انه لا يصح نكاح
احدهما والبيه البيان كما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان فالمهر
والميراث لهما وعليهما عدة الوفاة والمشهور انه تصحيح النكاح في المجهول
يتعلق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية
قوله ولا يشترط ان يتكلم بهما بل لو اراد ان كان وكيلا منهما بقوله
زوجتها اياه كان كافيا فان قيل لا بد في النكاح من عقد فالعقد
ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك بتعلق احدهما بالآخر
قلنا ههنا ايضا شيئان في المعنى فان قول الوكيل زوجتها
اياه بمعنى زوجتها من جانب موكلتي وقبلت من موكلي ولا ذكر
لا يجوز اذا كان امر الجانبين فضوليا لان التعدد للزوم اما
صورة او معنى فتدبر قوله اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها ذكر
الرجل تلك المرأة قوله فلا يحتاج الى القبول اى صريحا وان وجد
ضمنا على ما مر قوله ولو وكلت رجلا يتزوجها اى ولم يعين شخصا

باب المهر قوله اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل قد ذكر البحث
المتعلق بوزن سبعة مثاقيل في باب زكوة المال قوله ونصفه اى
وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة قال محمد رحمه الله
لو اذهب عذرتها دفعة ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل
المهر لانه يحل محل الوطء فيتأكد به المهر وعندهما ينتصف بالنص لانه
طلاق قبل الدخول كذا في الكافي قوله وفي الشفاء بكون النهر والفتح
المجيح والادواء المهلكة قوله فقيل لا يستحق الخدمة فيجب مهر المثل
قوله وترجع على الزوج بقيمة خدمته وجه الفرق بين خدمة الزوج
وخدمة حر آخر ان خدمة الزوج لا يستحق بالعقد لاستلزامه قلب الموضوع

وهو

أو لا يصح

وهو لزوم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان امرأته فيلزم
مهر المثل بخلاف خدمة حر آخر فانها تستحق بالعقد فيلزم قيمتها قوله
والصواب ان يسلم لها اجماعا ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي والزراعة
من باب القيام بامور الزوجية وليس من باب الذل والهوان كالخدمة
قوله ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية اى لا يكون الغناء موجبا
للزيادة على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون مسوغا للنقصان
عن نصف اقل المهر قوله ما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف اعلم
ان هذا الذي ذكره في بيان ما زاده الزوج واما الزيادة التي ليست
كذلك ففيها تفصيل وهو انه ان كانت الزيادة متصلة وحدثت
في يدها بعد القبض لا ينصف الزيادة لعدم فرضها وعليها نصف قيمة
الاصل يوم قبضت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر ينصف
الاصل والزيادة لانها قائمة بالاصل فينظر التنصيف فيها تبعا للاصل
بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد فانها لا تمنع تنصيف الاصل اجماعا
لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولهما ان التنصيف يثبت
في المفروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا ينصف
وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض
في يد الزوج تنصف اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان في
القبض شبهة العقد فكان المفروض عنده مفروضا عند العقد فيظهر
الفرق بين الحادثة قبل والحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط على ما نقله
بعض المحشين فالظاهر ان قوله فامتنع اصلا بمعنى امتنع تنصيف الاصل
حال الزيادة حتى لا ينافي قوله فيما سبق عليها نصف قيمة الاصل
يوم القبض فتدبر قوله فيهما ان يستحب لهما المتعة وذكر في
مشكلات القدوري انها ليست بمستحبة فيهما لان المتعة خلف عن المهر

Copyright … University